

قرار

بشأن

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية 2005 - 2006

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

وإلى قرار مجلس الاقتصادي الاجتماعي رقمي: 1495-دع / 72 في 2003/9/18

و 1433 دع/74 في 2004/9/9.

ويشير إلى قرار رقم: م ع / د ع 16 / ق 18.

كما يشير إلى قرار مجلس التنفيذي رقم: م ت / د 80 / ق 30 .

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ع / دع 17 / و22، ومرفقها رقم 1.

يقرر :

1. الموافقة على اختيار "الشركة التونسية للاستشارات والتدقيق" للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية 2005 و 2006، وذلك بمكافأة قدرها (12000) دولار أمريكي عن العام المالي. مع التأكيد على مبدأ أن لا يستمر المراجعين الخارجيين في مراجعة حسابات المنظمة في دورتين متتاليتين.

2. الموافقة على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة طبقاً للمادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، وذلك من المختصين في الأجهزة الرقابية المركزية العليا بالدول التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية
 - الجمهورية التونسية
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - دولة الكويت
 - الجمهورية اليمنية
- على أن لا تتحمل المنظمة أي نفقات مالية .